الشراء على حساب المورد في عقد التوريد

دراسة مقارنة

إعداد الباحث جاسم الشعلة – جامعة دمشق كلية الحقوق_ قسم القانون العام

إشراف الدكتور محمد العموري.

الملخص

تمنح الإدارة في مجال العقود الإدارية مركزاً مميزاً في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تسيير المرافق العامة بانتظام واستمرار .فلها سلطة فرض الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها وبإرادتها المنفردة وبدون الحاجة إلى موافقة القضاء .ومن هذه الجزاءات جزاء الشراء على حساب المورد في عقد التوريد المنصوص عليه في نظام العقود للجهات العامة في سورية رقم 51 لعام 2004.

كلمات مفتاحية : العقد الإداري– المورد – الجزاءات.

Purchase at the supplier's expense in the supply contract

Comparative study

Prepared by researcher Jassem Al-Shula -

.Supervised by Dr. Mohamed Al-Amouri

Summary

In the field of administrative contracts, the administration is given a distinguished position in the face of the contractor, as it is a public authority that aims to run public utilities regularly and continuously. It has the power to impose pressing penalties on the contractor with its own will and without the need for the approval of the judiciary. Among these penalties is the purchase penalty at the supplier's expense in the supply contract stipulated in the Contract .System for Public Entities in Syria No. 51 of 2004

.Keywords: administrative contract - supplier - penalties

مقدمة:

تستعين الإدارة في نشاطاتها الإدارية بوسائل متعددة ، فبالإضافة إلى الأعمال المادية التي لا تهدف من ورائها إحداث آثار قانونية ، هناك الاعمال القانونية والتي تسعى الإدارة من ورائها إحداث آثار قانونية وتتخذها بإرادتها المنفردة ومن جانب واحد كالقرارات الإدارية ، أو عن طريق العقود والاتفاقات التي تبرمها مع الأفراد وهذه العقود أما أن تكون عقود مدنية وهي تماثل العقود التي ينشئها الأفراد ومن ثم تخضع لأحكام القانون المدني ، ولا تتمتع الإدارة بموجبها بأي امتياز في مواجهة المتعاقدين معها، وإما تكون عقود إدارية تخضع للقانون العام ، أي تبرمها من مركز مميز على المتعاقد معها باعتبارها سلطة عامة فلها في ذلك[1].

1_توجيه المتعاقد والإشراف على تنفيذ العقد , بصورة تتعدى حق الرقابة والتوجيه والإشراف في العقود العادية

2_وتعديل شروط العقد وتعديل التزامات المتعاقد بالنقص أو الزيادة وأن تتولى التنفيذ بنفسها .

[1] د .عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية ، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص 93 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير، بسكرة 2014 م.

3 _توقيع الجزاءات على المتعاقد معها سواء نص عليها في العقد أو لم ينص فهذه الامتيازات الممنوحة للإدارة تمثل إحدى مظاهر السلطة العامة التي تحدد طبيعة هذه العقود ، ومن هذه الامتيازات سلطتها في فرض الجزاءات الضاغطة [2] التي تمكنها من إرغام المتعاقد المقصر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصر أو بإحلال غيره محله[3])،مستهدفة حسن سير المرافق العامة.[4]

4 _ومن جملة هذه الجزاءات الضاغطة التي تحوزها جهة الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري ، هو الشراء على حساب المورد في عقد التوريد فنظراً لأهمية نشاط الإدارة الذي تقوم به لسد الحاجات العامة والذي يفرض عليها توفير مواد معينة بصفة مستمرة ، لهذا تلجأ إلى عقود التوريد حيث تتفق الإدارة مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لتوريد أشياء وسلع معينة لازمة لاستمرارية سير المرفق العام.

لذا فإذا أخل المورد بالتزاماته التعاقدية تفرض عليه الجهة المتعاقدة جزاء يتمثل في الشراء على حسابه.

[2] هي جزاءات ذات طبيعة مؤقتة تملك الإدارة حق توقيعها على المتعاقد معها إعمالا لامتيازها في التنفيذ المباشر لإجباره على الوفاء بالتزاماته العقدية .للمزيد من التفصيل :د /مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية الطبعة الأولى، 2018 م، ص240

[3] د /سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة، 1984 م ص176

[4] د /عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص168

وعليه لتفصيل أكثر في هذا الجزاء ، خصص المطلب الأول لمفهوم الشراء على حساب المورد في عقد التوريد ، أما المطلب الثاني فتطرق إلى تبيان شروط الشراء على حساب المورد والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول

مفهوم الشراء على حساب المورد

إلى جانب سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة ، يمكن للإدارة المتعاقدة توقيع جزاء الشراء على حساب المورد وتحت مسؤوليته ، الذي يمثل صورة الجزاء الضاغط بالنسبة لعقد التوريد.

وعليه ولتفصيل أكثر تطرق الفرع الأول تعريف الشراء على حساب المورد ، أما الفرع الثاني فخصص لتبيان خصائص الشراء على حساب المورد.

الفرع الأول

تعريف الشراء على حساب المورد

بغية ممارسة الادارة لنشاطاتها المختلفة فهي تلجأ دائماً لإبرام عدة عقود إدارية التي تتسع مجالاتها وتتعدد أنواعها باعتبارها الاداة الوحيدة التي منحت لها لتلبية حاجاتها ومن أهم العقود المبرمة عقد التوريد الذي يكتسي أهمية بالغة في تحقيق النفع العام.

إذ يعتبر عقد التوريد اتفاق بين الادارة وأحد الاشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من منقولات وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.[5]

ويعرف عقد التوريد أيضاً على أنه اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الاصناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين.[6]

كما عرفه القضاء الاداري المصري على انه عقد التوريد الاداري بانه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه هذا الفرد او تلك الشركة بتوريد اشياء معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.[7]

تأسيساً على ما سبق يكتسي عقد التوريد أهمية بالغة ومحورا اساسيا في دفع عجلة التنمية لذا تبذل الادارة قصارى جهدها في عملية اختيار المورد قصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها.

ومن المبادئ والاجراءات الرئيسة التي ينبغي تطبيقها لضمان أن البضائع المسلمة بموجب عقد التوريد تمثل لمواصفات الفنية المطلوبة التي تم الاتفاق عليها ، وتعتمد

[5] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 90-91.
[6] هيثم حليم غازي ، المرجع السابق ، ص 148.
[7] خالد سليمان أسود العنتري ، عقد التوريد دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي رسالة ماجستير ، قانون عام جامعة الشرق الاوسط ، حيزران ، 2012 ، ص14

الادارة على عملية المعاينة والفحص بغية التأكد من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك تمهيدا لاستلامها النهائي.[8]

لذا وفي حالة اخلال المورد بالتزاماته المتفق عليها بموجب دفتر الشروط وبمعايير الجودة ، تقوم الجهة الادارية معاقبته من خلال تطبيق جزاء الشراء على حسابه والذي يقصد به الاجراء الذي تتخذه الجهة صاحبة المصلحة المتعاقدة تجاه المورد المتعاقد معها الذي تخلف عن توريد الاصناف المتعاقد عليها في المدة المحددة أو تخلف عن توريدها بالمواصفات المطلوبة وذلك بشراء هذه الاصناف على نفقته وتحت مسؤوليته.[9]

كما يعرف الشراء على حساب المورد أيضا على أنه جزاء من الجزاءات الاكراهية تفرضه الادارة في عقود التوريد على المورد المقصر بقصد ارغامه على تنفيذ التزاماته التعاقدية ولمنع تعطيل المرفق العام حتى يقوم بدوره في اشباع الحاجات العامة بشكل منتظم ومستمر[10].

[8] فوزية هاشمي ، المرجع السابق ، ص388.

[9] سعيد عبد الرزاق باخبيره ، سلطة الادارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الاداري دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق ، الجزائر 2008/2007 ص 262.

[10] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 538

إذا فالشراء على حساب المورد يرتبط بطبيعة عقد التوريد ، حيث يحق للإدارة المتعاقدة في حالة تقصير المتعاقد معها في توريد الاصناف المتفق عليها أن تقوم بهذا الاجراء على حسابه وتحت مسؤوليته حتى ولو لم ينص عليه في العقد.[11]

ويعد الشراء على حساب المتعاقد المقصر أحد تطبيقات مبدأ التنفيذ العيني للالتزام ، فالأصل العام أن المورد يلتزم بتنفيذ التزاماته إذ يلتزم بتوريد المواد حسب الاصناف المتفق عليها ، وفي المواعيد المحددة .

فإذا امتنع أو تقاعس عن تنفيذ التزاماته المحددة بالعقد جاز للادارة القيام بهذا التنفيذ تحت حساب ومسؤولية المورد المقصر دون انهاء العقد الاصلي[12] وذلك ضمانا لسير المرفق العام على النحو الذي يحقق الصالح العام.

ويرى قضاء المحكمة الادارية العليا بمصر ان التنفيذ على حساب المورد يجعل هذا الاخير يتحمل زيادة الاسعار وذلك تطبيقا لقاعدة التنفيذ العيني[13] أما اذا نفذت الالتزامات بثمن أقل من ثمن الصفقة الاصلية فان فرق النفقات يكون لصالح الادارة ولا شأن للمورد بها.

[11] عبد المجيد فياض المرجع السابق ص 238-239
[12] نصري منصور النابلسي ، المرجع السابق ص 236.
[13] هيثم حليم غازي ، المرجع السابق ص 148.

الفرع الثاني

خصائص الشراء على حساب المورد

حتى تتمكن الجهة الادارية من التفرقة بين جزاء الشراء على حساب المورد ومسؤولية المورد وغيره من الجزاءات التي تدخل تحت طائفته لا بد من وجود خصائص تميزه وتتمثل في :

1_ يتميز الشراء على حساب المتعاقد المقصر بأنه اجراء مؤقت تتمكن الادارة بمقتضاه من الحلول محل المتعاقد المقصر أو احلال متعاقد اخر[14] ويكون ذلك من اجل استمرارية المرفق العام.

2_ يتميز جزاء الشراء على حساب المورد بأنه ارادي بمعنى ان الجهة المتعاقدة توقعه بنفسها على حساب المتعاقد المقصر دون الحاجة للجوئها الى القضاء للحكم بفرضه.[15]

[14] علي خطار الشنطاوي ، المرجع نفسه ، ص57
[15] علي خطار الشنطاوي ، المرجع نفسه ، ص57

3_ يتميز هذا الاجراء أنه ذو طبيعة عقابية أي معاقبة المتعهد المقصر ومجازاته على اخلاله بالتزاماته التعاقدية فهو إرغام المتعاقد واجباره على احترام التزاماته التعاقدية في المواعيد المحددة.

4_ ان جزاء الشراء على حساب المورد يصدر بقرار اداري تصدره الجهة الادارية بإرادتها المنفردة [16].

5_ يعد جزاء الشراء على حساب المورد وتحت مسؤوليته من وسائل التنفيذ العيني التي ترغم المتعامل المتعاقد على اداء التزاماته التي قصر فيها.

6_ تلتزم الجهة الادارية كقاعدة عامة بإعذار المورد بتقصيره قبل قيامها بالشراء على حسابه ذلك أن الجزاء يتميز بخاصية الإعذار قبل التوقيع.

7_ تمتلك الادارة حق توقيع هذا الجزاء الضاغط سواء تم النص عليه في العقد أو لم ينص عليه وعادة ما تتضمن دفاتر الشروط كيفية تطبيق هذا الجزاء[17].

[16] رشا محمد جعفر الهاشمي ، المرجع السابق ، ص87
[17] عبد القادر دراجي ، المرجع السابق ، 103

المطلب الثاني

شروط الشراء على حساب المورد والآثار المترتبة عليه

يعد الشراء على حساب المورد من الجزاءات الضاغطة التي توقعها الجهة المتعاقدة على كل مورد أخل او تقاعس في تنفيذ التزاماته لذا وحتى لا تتعسف الادارة في توقيع هذا الجزاء لا بد من توفر شروط معينة (الفرع الاول) حتى يرتب هذا الاخير اثاره (الفرع الثاني) غير انه وان كانت الجهة الادارية توقع هذا الجزاء بنفسها الا ان قرارها يخضع للرقابة القضائية (الفرع الثالث)

الفرع الاول

شروط الشراء على حساب المورد

قبل توقيع جزاء الشراء على حساب المورد وفقا لامتيازاتها ينبغي لتطبيقه توافر شروط تتمثل في :

أولا: حدوث خطأ جسيم من المورد يشترط القضاء الاداري لممارسة الادارة سلطاتها في التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر بالوفاء بالتزاماته ان يكون اخلاله من الجسامة بحيث يبرر للإدارة استخدام هذا الاجراء [18].

إذا لصحة قيام الادارة بالشراء على حساب المورد يشترط ان يكون هذا الاخير قد قصر في تنفيذ التزاماته المستحقة الاداء تقصيراً جسيماً لدرجة تبرر التنفيذ على حسابه وتحت مسؤوليته كعجز المورد على توريد كل الكميات المطلوبة أو تأخر في توريدها في الميعاد المحدد في العقد أو ورد أصناف ليست بنوعية والجودة المطلوبة[19] ، الامر الذي يجعل اخلاله هذا يعرض المرفق العام للخطر وهذا ما جرى عليه مجلس الدولة الفرنسي استناداً الى مبادئ القانون العام وعدم النص عليه في العقد لا يعني حرمان الادارة من فرضه.[20]

هذا مع الاخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل خطأ صادر من المورد يستوجب فرض هذا الاجراء فبمجرد التأخير ليس كافياً لتبرير اللجوء الى تطبيق جزاء الشراء على حساب المورد المقصر ، وانما يجب ان يكون التأخير سببا في تخلف المورد بتنفيذ التزاماته لذلك يرى الفيه Jeze اذا كان المبدأ العام يجيز للدائن ان يطلب من المحكمة الترخيص له في حالة عدم التنفيذ ان يقوم على نفقة المدين فأنه من باب اولى وفي دائرة المصلحة العامة تمتلك الادارة هذه القدرة ضمانا لسير المرافق العامة على خير وجه فيكون لها

[18] رشا محمد جعفر الهاشمي ، المرجع السابق ، ص86
[19] هيثم حليم غازي ، المرجع السابق ص150
[20] رشا محمد جعفر الهاشمي ، المرجع السابق ، ص86

الحق ان تقرر تنفيذ عقد التوريد على نفقة المتعهد ومسؤوليته من دون وساطة القضاء ومن دون اشتراط لنص على مثل هذه السلطة في العقد.[21]

ومن الاخطاء التي تبرر الشراء على حساب المورد العجز ومسؤوليته ما يلي :

_ التأخير الجسيم على تسليم الاصناف المتعاقد عليها.

_ الامتناع او العجز عن تنفيذ عقد التوريد.

_ تنفيذ العقد على وجه غير مرض كعدم مطابقة الاصناف الموردة للمواصفات المتعاقد عليها أو احلال المتعهد لغيره دون موافقة الادارة.

_ الاهمال في تنفيذ الالتزامات التي فرضتها عليه الصفقة على وجه يعرض المرفق العام الخطر[22].

وذكرت هذه الاخطاء على سبيل المثال وليس سبيل الحصر على الرغم من بعض تشريعات الدول الاخرى اشارت في نصوصها الى بعض الافعال التي بناء عليها يحق للإدارة توقيع جزاء الشراء في الصفقات العامة أما في غير ذلك فان الادارة المتعاقدة السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الفعل الذي بموجبه تقرر جزاء الشراء.[23]

[21] فوزية سكران ، المرجع السابق ، ص 130
[22] فوزية سكران ، المرجع السابق ، ص 131
[23] ربيحة سبيكي ، المرجع نفسه ص 132

وهو ما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 51 لعام 2004 في سورية

ثانيا وجوب اعذار المورد

نظراً لأهمية الجزاء الذي توقعه الادارة على المورد المقصر في تنفيذ التزاماته يجب على المصلحة المتعاقدة اعذار المورد قبل الشراء على حسابه وتحت مسؤوليته اذ بهذا الاعذار فإن الادارة تمنح مهلة للمورد حتى يصلح الخلل الذي تسبب فيه وتدارك الامر لتنفيذ التزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

وعليه يرى الفقه الفرنسي على ضرورة اعذار كل مورد يخل بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد في الحال ، بخطاب مسجل بعلم الوصول بأنه يتنفذ التزامه قبل انقضاء المهلة المحددة بهذا الخطاب وأنه في حال عدم التنفيذ بمعرفته فأنه سيجري الشراء على نفقته وتحت مسؤوليته.

وعلى هذا الاساس يعد شرط الاعذار ضرورة تقتضيها طبيعة هذا الجزاء بالنظر إلى آثار القانونية المترتبة على المورد المستبعد لهذا فقد سار المشرع السوري على نهج نظيره الفرنسي في الحرص على وجوب اعذار المتعاقد قبل توقيع هذا الجزاء عليه ولا يوجد سبب الى استبعاد هذا المبدأ اذ يجب على الادارة بالتقيد بشرط الاعذار[24] .

الفرع الثاني الاثار المترتبة عن الشراء على حساب المورد

[24] الفقرة ب من المادة 54 من القانون رقم 51 لعام 2004

تتعدد الاثار التي ترتب عن قيام الجهة الادارية بالشراء على حساب المورد المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية :

1_ الشراء على حساب المورد المقصر هو اجراء لا يترتب عليه انهاء عقد التوريد فالعقد يظل قائماً ومنتجاً لأثاره القانونية بين اطرافه ويتم الشراء على حساب المورد المقصر وتحت مسؤوليته[25] ففي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد فان الادارة تقوم بشراء الاصناف التي لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.[26]

2_ تحمل المورد كل النتائج والاثار التي تترتب من جراء قيام الادارة بالشراء على حسابه وتحت مسؤوليته [27]ولا يلزم ان ينص العقد على ذلك ولكن اذا اجريت العملية بثمن اقل من ثمن العقد الاصلي فان الفرق يكون من حق الادارة ولا شأن للمورد به[28] ولا يمكنه المطالبة به حتى لا يستفيد منه.

3_ تعتبر الادارة عند اجرائها للشراء على حساب المتعاقد المقصر وكيلا عنه في هذا الشأن فتلتزم بأن تبذل في تنفيذ هذه الوكالة العناية التي تبذلها في اعمالها الخاصة وتؤكد على ذلك المحكمة الادارية العليا المصرية في حكم صدر عنها بالقول ان جهة الادارة

[25] هيثم حليم غازي ، المرجع السابق ، ص151
[26] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ص 538-539
[27] فوزية سكران ، المرجع السابق ، 138.
[28] عباد صوفية ، المركز القانوني للمتعامل في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية ، المرجع السابق ص161

وقد قامت بتنفيذ العقد على حسابه وتكون ملزمة بشروط المزايدة الاولى ومدتها بنفسها عدا السعر الذي تحدده المزايدة الثانية لأنها في ذلك تقوم بدور الوكيل فتلتزم بما نص عليه في المادة 704 من القانون المدني من ان تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في اعمالها الخاصة.[29]

4_ تقتصر مسؤولية المورد الجديد فقط على وجود التوريدات التي تضمنها التنفيذ على حساب المورد الذي تم استبعاده فهو ليس مندوباً لهذا الاخير او وكيلا عنه كما انه لا يقوم بالتوريد لحسابه[30].

5_ لا يجوز للإدارة ان تتعسف في استعمال حقها في التنفيذ العيني ، ويعد تعسفا منها في استعمالها لهذا الحق أو تأخيرها أو تجاوزها المدة المعقولة.[31]

6_ لا يجوز للجهة المتعاقدة الجمع بين جزائين أي بين الشراء والانهاء ذلك ان الشراء على حساب المورد المقصر في تنفيذ التزاماته يكون تحت طائلة استمرار الرابطة التعاقدية لكن انهاء التعاقد يعني زوالها والجمع بينهما يعني انهاء العقد ثم استمراره في ذات الوقت منتجاً لأثار معينة وهذا لا يمكن التسليم به حسبما ذهب اليه قضاء محكمة

[29] فوزية سكران ، المرجع السابق ، 137.
[30] جلول بن سديرة ، المرجع السابق ص109
[31] فوزية سكران ، المرجع السابق ، 140.

الادارية العليا في هذا الشأن على انه لا يكون مقبولاً قانونا ان تلجأ إلى توقيع الجزائين معاً على المتعاقد المقصر جزاء التنفيذ على حسابه وجزاء انهاء العقد.[32]

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على جزاء الشراء على حساب المورد

نظراً للانعكاسات السلبية التي يحدثها التنفيذ غير الجيد للعقد او التراخي في تنفيذه على استمرارية المرفق العام وتلبية الحاجات العامة فإن جميع التشريعات منحت للإدارة المتعاقدة توقيع جزاءات ضاغطة على المتعامل المتعاقد لإكراهه على التنفيذ.

وقد خول المشرع السوري والمقارن للمصلحة المتعاقدة في حال اخلال المورد عن تنفيذ التزامه التدخل والشراء على حسابه وتحت مسؤوليته سواء بنفسها او بالتعاقد مع مورد اخر.

[32] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما ، المرجع السابق ص94-95.

فيكون توقيع الجزاء على المتعاقد المقصر بالإرادة المنفردة للجهة المتعاقدة دون حاجة لحكم قضائي عن طريق اصدار قرار اداري من الجهة المختصة.

ولضمان حقوق المتعاقد من جهة ورقابة الادارة عند توقيع الشراء على حساب المورد المقصر فقد اجاز القانون والقضاء الاداري للمتعاقد اللجوء للقضاء المختص للطعن في قرار الادارة.

اذ يمارس القاضي الاداري رقابته على قرار الجهة الادارية بتوقيع الجزاء على المورد اذ يبسط رقابته في هذا الصدد من زاويتي المشروعية والملائمة.[33]

وترتكز رقابة القاضي على قرار توقيع الجزاء على البحث في مدى شرعية هذا القرار من عدمه وذلك من خلال ابراز مختلف العيوب التي قد تشوب هذا القرار وتجعله غير مشروع بتوفر جميع الشروط الشكلية والاجرائية المقررة قانونا.

كما تمتد هذه الرقابة ايضا الى البواعث التي ادت بالإرادة الى توقيع هذا الجزاء وكذلك الاسباب ليقرر القاضي اذا كان المورد قد أخطأ بالفعل وما اذا كان الجزاء يتناسب مع الخطأ المنسوب للمورد من عدمه.

[33] نصري منصور النابلسي ، المرجع السابق ، 274.

لهذا فالقضاء الاداري لا يملك سلطة الغاء التدبير الصادر من قبل الجهة الادارية في مواجهة المورد لكنه يستطيع فقط ان يبحث عما اذا كان التدبير قد صدر في ظروف من شأنها ان تنشئ للمورد الحق في التعويض من عدمه.[34]

الخاتمة:

من أجل إنجاز وتحقيق أهدافها في السياسة العامة للدولة وإشباع الحاجات العامة المادية منها والمعنوية لأفراد المجتمع, تلجأ الإدارة العامة للقيام بالعديد من العمليات

الإدارية وإبرام العديد من العقود , وذلك من خلال الاعتراف لها بأهلية التعاقد مع أشخاص القانون الخاص لمساعدتها في تلبية حاجاتها.

لهذا يخضع تنفيذ العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لمبدأ وجوب تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن شأنها شأن العقود المدنية ومن ثم فإذا أخل المتعامل أثناء تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد المبرم ودفتر الشروط , تفرض عليه جزاءات لإرغامه على التنفيذ.

[34] نصري منصور النابلسي ، المرجع السابق ، 274-275

ولعل من أهم الجزاءات الضاغطة في العقود الادارية جزاء الشراء على حساب المورد, ومن خلال دراستنا لهذا الجزاء الضاغط الذي تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المتعاقد معها توصلنا لعدد من النتائج لعل أبرزها

1- إن الشراء على حساب المورد جزاء ضاغط تفرضه الإدارة على المتعاقد معها , وهو من الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة ولا يمكن التنازل عنها ,لأن الغرض منه تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حسن سير المرفق العام واستمراره بانتظام.

2- إن تطبيق جزاء الشراء على حساب المورد على المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته, لا يعني إنهاء الرابطة العقدية بل تبقى قائمة منتجة لآثارها.

3- لما كانت سلطة الإدارة في توقيع جزاء الشراء على حساب المورد تعد من أخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة , لذا أقر القضاء الإداري ضمانات لحماية المتعاقد مع الإدارة حتى لا يقع تحت سيطرة الإدارة وتعسفها في استعمال حقها في فرض هذا الجزاء

وفي ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي تم التوصل إليها بعد هذه الدراسة فإننا نوصي:

بضرورة تعديل بعض مواد القانون رقم 51 لعام 2004 الناظم لعقود الجهات العامة في سورية وبالأخص المواد 54 و55 منه ليتماشى مع الأوضاع

الاقتصادية الراهنة, وبتوسيع الضمانات المقررة لصالح المتعاقد مع الإدارة وذلك بهدف تشجيع المتعاقدين للمشاركة في التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع العامة:

- سليمان الطماوي , الاسس العامة للعقود الإدارية , دار الفكر العربي , القاهرة, الطبعة الثالثة, 1975
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الأسس العامة للعقود الإدارية , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية طبعة 2005
- عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, طبعة 2011
- منصور نصري النابلسي, العقود الإدارية دراسة مقارنة, مكتبة زين الحقوقية والادبية ,لبنان, الطبعة الاولى2010

المراجع المتخصصة:

- رشا محمد جعفر الهاشمي ,الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الاولى 2010
- فوزية سكران , سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, طبعة 2017.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- سعيد عبد الرزاق باخبيرة, سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, والعلوم السياسية, الجزائر, 2007– 2008
- عبد المجيد فياض , نظرية الجزاءات في العقد الإداري دراسة مقارنة, رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, مصر, 1974.
- ربيحة سبكي, سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع

قانون الإجراءات الإدارية, جامعة مولود معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تيزي وزو, 2013.